

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1754 - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس Bهما .

ماتت حتى تحج فلم تحج أن نذرت أُمي إن فقالت A النبي إلى جاءت جهينة من امرأة أن Y أفأحج عنها ؟ قال (نعم حجي عنها أ رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ . اقضوا ا فإحق بالوفاء) .

[6321 ، 6885] .

[ش (أكنت . .) أي ة هذا الحج المنذور دين ا تعالى فيقضي وهو أحق بالقضاء]